

تقرير الأمين العام

الجزء الثالث: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ج) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل

أولاً. مقدمة

١. في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، نُطبّق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به والتي ترد نصوصها في مرفق هذه الوثيقة، على الأعضاء الـ ٢١ التالية أسماؤهم:

المجموع باليورو	المتأخرات		المادة ٣٤	الفقرة ١٣	الأعضاء الفاعلون
	إجمالي السنوات	السنوات			
703,988.77	30	81-87, 89-08,10,12,14	X	X	أفغانستان
450,944.05	11	78-84,02,10,15-16	X	X	البحرين
104,451.00	4	12,14-16	X	X	بنين
242,151.10	10	07-16	X	X	جمهورية أفريقيا الوسطى
129,784.56	5	12-16	X	X	تشاد
306,953.00	14	03-16	X	X	دجيبوتي
81,218.00	3	13-15		X	غينيا الاستوائية
212,507.01	10	96,98-00,07-09,14-16	X	X	غينيا
129,791.00	5	12-16	X	X	إيبيريا
163,054.00	3	14-16		X	ليبيا
152,565.99	6	11-16	X	X	مالاوي
653,353.81	28	83-87,90-07,10-11,14-16	X	X	النيجر
223,396.00	9	08-16	X	X	بابوا غينيا الجديدة
56,081.04	3	12,15-16		X	رواندا
798,148.12	35	80-00,03-16	X	X	سيراليون



311,492.00	5	12-16	X	X	الجمهورية العربية السورية
541,841.40	18	95-98,00-12,16	X	X	تركمانستان
269,357.05	13	96-00,02-04,10-12, 15-16	X	X	أوغندا
122,804.31	4	13-16	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
143,576.00	7	10-16	X	X	فانواتو
321,608.45	15	79-89,95,14-16	X	X	اليمن
6,119,066.66					المجموع:

٢. تترتب على غانا، وهي من الأعضاء الفاعلين، متأخرات للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بقيمة ٦٤,٢٦٨ يورو. والرجاء الرجوع إلى الفقرة ٧ أدناه بشأن شروط سداد هذه المتأخرات.

٣. تترتب على الإمارات العربية المتحدة متأخرات للفترة ١٩٨٧-١٩٨١ بمبلغ إجمالي قدره ٥١٨,٢٤٧,٧٦ يورو. ومن المتوقع التوصل قريباً إلى إتفاق بشأن تسديد المتأخرات.

٤. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأمانة لا تزال تجري المفاوضات مع الأعضاء التالي ذكرهم من أجل التوصل إلى إتفاق بشأن تسديد المتأخرات، وهم: أفغانستان، البحرين، غينيا الاستوائية، سيراليون، الجمهورية العربية السورية، تركمانستان، واليمن.

٥. وعملاً بالقرارين A/RES/646(XXI) و A/RES/658(XXI) أدناه ووفقاً للوثيقتين CE/103/7(c) و CE/104/7(b)، وجه الأمين العام رسائل إلى كل هؤلاء الأعضاء يحثهم فيها على تسديد ديونهم أو إقترح خطط السداد على أقساط لفترة تمتد على عدد من السنوات تبعاً لظروفهم.

"إن الجمعية العامة،

(...)

وقد أخذت علماً بتوصيات المجلس التنفيذي في دورتيه الثامنة والتسعين والواحدة بعد المئة في ما يتعلق بطلب عدد من الأعضاء الفاعلين والمنتسبين بالحصول على إعفاء مؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل،

وقد نظرت في الوثائق التي قدّمتها الأمين العام بخصوص هذه المسألة،

٧. تقرّر تجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين كمبوديا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ونيكاراغوا، بالنظر إلى التزامهم بخطط السداد المتفق عليها معهم، وأن تمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين بوروندي ومدغشقر وسان تومي وبرينسيبي، وللعضوين المنتسبين، و Camara de Turismo de Cabo Verde ومعهد السياحة المسؤولة (Instituto de Turismo Responsable)؛

٨. وتقرّر أيضاً منح إعفاء مؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للعضوين الفاعلين غامبيا والسودان اللذين قدّما خطط سداد للمتأخرات المترتبة عليهما إلى الدورة الحالية للجمعية العامة؛

٩. وتقرّر كذلك الإبقاء على الإعفاء المؤقت الممنوح لبوليفيا وبوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وغينيا والنيجر وتوغو وأوغندا وأورغواي واليمن، وكذلك الإعفاء من أحكام الفقرة ١٣ الممنوح للأعضاء المنتسبين، مؤسسة CTI Nordeste و"الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم" (IH&RA) و"الإتحاد المشترك بين الدول لنقابات وكالات السفر والسياحة في غرب ووسط أفريقيا" (FISAVET)، مع التوضيح بأنه سيتم إعادة تطبيق هذه الأحكام على هؤلاء الأعضاء إذا ثبت تخلفهم عن مواعيد الدفع المحددة في خطط سدادهم بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

١٠. وتطلب من الأمين العام إبلاغ اليمن بضرورة تقديم خطة سداد جديدة لديونه العائدة للأعوام من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٩، بالنظر إلى أن الأنظمة المرعية لا تتضمن أي حكم يتعلق بالإعفاء من تسديد الإشتراكات؛

١١. وتتبنى توصية المجلس التنفيذي التي تحدّد الشروط الواردة أدناه للأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، والتي تقترح اعتماد خطط سداد من أجل تسديد متأخراتهم بالتقسيت:

(أ) دفع الإشتراك المستحق عليهم عن السنة الجارية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي يُنظر فيها بقضيتهم،

(ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لدفع المتأخرات؛

١٢. وتطلب من الأمين العام إبلاغ الأعضاء الفاعلين المعيّنين بأنّ القرار المُتخذ بشأنهم يبقى رهناً بالتقيد الصارم بالشروط الأتفة الذكر."

(...)

٦. ووفقاً للفقرة ٩ من القرار السالف الذكر، وكما ورد في الوثيقة CE/103/7(c)، تُطبق مجدداً أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ على الأعضاء الفاعلين غينيا، النيجر، توغو، أوغندا، واليمن، حيث باتوا مُدرجين في الجدول الوارد في الصفحتين ١ و ٢ من هذه الوثيقة، وكذلك الأمر بالنسبة للأعضاء المنتسبين الإتحاد المشترك بين الدول لنقابات وكالات السفر والسياحة في غرب ووسط أفريقيا (FISAVET) ومؤسسة CTI Nordeste.

٧. وترفع غينيا، وهي من الأعضاء الفاعلين، إلى الدورة الحالية للمجلس التنفيذي للموافقة خطة سداد لعشر سنوات تُغطّي المتأخرات المستحقة عليها والبالغة ٢١٢,٥٠٧,٠١ يورو بدءاً من عام ٢٠١٧. وبالمثل، وسعيًا للحصول على الموافقة، وكما ورد في الفقرة ٣ أعلاه، ترفع غانا، وهي من الأعضاء الفاعلين، خطة سداد لمدة سنتين على خمسة أقساط بدءاً من عام ٢٠١٧ لتسوية متأخراتها. كما يرفع العضو الفاعل أوروغواي، للموافقة أيضاً، تعديلاً على الأقساط المشمولة في خطته لسداد المتأخرات على ثلاث عشرة سنة.

ثانياً. الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة ٣٤ والفقرة ١٣

٨. يبيّن الجدول الوارد أدناه درجة الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحققاتهم المتبقية بالتقسيت، والذين قد مُنحوا الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين.

٩. وافقت الجمعية العامة، في قرارها (A/RES/646(XXI)، على منح الأعضاء المذكورين أدناه، بناءً على طلبهم، الإعفاء المؤقت من تطبيق الأحكام السالفة الذكر، حالما يتم الإتفاق على خطة لتسديد إشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيت.

الأعضاء الذين مُنحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار (A/RES/646(XXI)) الإمتثال للشروط التي وضعتها الجمعية العامة الوضع حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧						
الشروط التي وضعتها الجمعية العامة			التسديد في السنة التي أُقرت فيها الخطة من قبل الجمعية/المجلس			
المدفوعات المسددة			خطة سداد المتأخرات	الأعضاء الفاعلون		
الحصة السنوية من المتأخرات	إشتراك السنة	التقيد الصارم بخطة التسديد المتفق عليها				
نعم كلا	نعم كلا	2008-2016 2017	نعم	2007	في غضون 10 أعوام بدءاً من 2008	بوليفيا
نعم كلا	نعم كلا	2013-2015 2016-2017	نعم	2013	في غضون 4 أعوام بدءاً من 2013	بوركينافاسو

بوروندي	في غضون 30 عاماً بدءاً من 2014	2014	جزئياً	2014	2014	نعم	جزئياً
كمبوديا	في غضون 30 عاماً بدءاً من 2006	2006	نعم	2006	2006-2017	نعم	كلاً
جمهورية الكونغو الديمقراطية	في غضون 20 عاماً بدءاً من 2014	2013	نعم	2013	2014-2015 2016-2017	نعم	كلاً
جمهورية غامبيا الإسلامية	في غضون 15 عاماً بدءاً من 2016	2015	نعم	2015	2016 2017	نعم	كلاً
غينيا - بيساو	في غضون 30 عاماً بدءاً من 2016	2016	كلاً	2016	2016-2017	كلاً	كلاً
العراق	في غضون 25 عاماً بدءاً من 2014	2010	نعم	2010	2014-2016 2017	نعم	كلاً
قيرغيزستان	في غضون 20 عاماً بدءاً من 2016	2016	نعم	2016	2017	نعم	نعم
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	في غضون ٢٥ عاماً بدءاً من 2005	2005	نعم	2005	2005-2016 2017	نعم	كلاً
مدغشقر	في غضون 3 أعوام بدءاً من 2014	2014	كلاً	2014	2014 2015 2016-2017	كلاً	جزئياً كلاً
موريتانيا	في غضون 30 عاماً بدءاً من 2015	2015	كلاً	2015	2015 2016-2017	كلاً	جزئياً كلاً
نيكاراغوا	في غضون 12 عاماً بدءاً من 2010	2010	نعم	2010	2010-2017	نعم	نعم
سان تومي وبرينسيبي	في غضون 34 عاماً بدءاً من 2015	2015	نعم	2015	2016 2017	نعم	كلاً
السودان	في غضون 25 عاماً بدءاً من 2016	2015	نعم	2015	2016 2017	نعم	جزئياً كلاً
أوروغواي	في غضون 15 عاماً بدءاً من 2007	2007	نعم	2007	2007-2016 2017	نعم	كلاً

ثالثاً. تحديث للبيان السابق الوارد في الوثيقة CE/104/7(b)

١٠. عند مقارنة المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بتلك الواردة في الوثيقة التي قُدمت إلى الدورة السابقة للمجلس التنفيذي حتى تاريخ حزيران/يونيو ٢٠١٧، يمكن ملاحظة المستجدات التالية:

(أ) البلدان الخاضعة للمادة ٣٤ من النظام الأساسي:

لم تعد غينيا - بيساو، وهي من الأعضاء الفاعلين، خاضعةً لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي لأنها قُدمت خطةً لسداد المتأخرات المترتبة عليها إلى الدورة السابقة للمجلس التنفيذي. كما خُفض كلٌّ من باكستان وتوغو متأخراتهما جزئياً.

البلدان الخاضعة للفقرة ١٣ من قواعد التمويل:

بات الأعضاء الفاعلون غانا، ليبيا ورواندا خاضعين لهذه الأحكام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

(ب) المبلغ المترتب على الأعضاء بموجب الأحكام الآنف الذكر حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦: ٥,٩٦٢,٨٨٥,٢٣ يورو

المبلغ المترتب على الأعضاء بموجب الأحكام الآنف الذكر حتى تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧: ٦,١١٩,٠٦٦,٦٦ يورو

إجمالي الرصيد خلال هذه الفترة: ١٥٦,١٨١,٤٣ يورو

رابعاً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس التنفيذي

١١. المجلس التنفيذي مدعو إلى أن:

- (أ) يشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتهم المالية على الرغم من الضغوط الداخلية التي يواجهونها؛
- (ب) ويحيط علماً بأن كمبوديا، فيرغيزستان، ونيكاراغوا قد إلتزموا بخطط السداد المتفق عليها حتى عام ٢٠١٧؛
- (ج) ويلاحظ مع التقدير أن الأعضاء الفاعلين باكستان، توغو، السنغال وفرنزويلا ما عادوا خاضعين لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل على إعتبار أنهم خفّضوا جزئياً المتأخرات المستحقة عليهم؛
- (د) ويقرّ خطتيّ السداد اللتين قدّمتهما غانا وغينيا لتسديد المتأخرات المستحقة عليهما؛ وكذلك اقتراح التعديل المقدم من الأوروغواي بشأن خطة السداد الخاصة به؛
- (هـ) ويذكر الأعضاء بوجود تسديد مساهماتهم في الميزانية ضمن المهلة الزمنية المحددة في المادة ٧(٢) من النظام المالي؛
- (و) ويطلب من الأمين العام أن يطلع في دورته التالية على مدى التزام الأعضاء بالاتفاقات المبرمة، بهدف الإبقاء، حسب مقتضى الحال، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ الممنوح لهم من قبل الجمعية العامة أو إعادة إخضاعهم لهذه الأحكام في حال تبيّن عدم وفائهم بالتزاماتهم.

المرفق: المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به

ألف. المادة ٣٤ من النظام الأساسي

١. تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي بالنسبة لتعليق العضوية:
 - ١" - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات، وذلك بموجب قرار يُعتمد بغالبية الثلثين من الأعضاء الفاعلين الحاضرين والمصوّتين.
 - ٢- يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."
٢. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار A/RES/217(VII) الآتي في ما يتعلق بتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:
المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر CE/DEC/2(XXX) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون ستة أشهر بالإتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناءً على مقرر المجلس التنفيذي آنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

١" - تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

- (أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى أربع سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،
- (ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداءً من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناءً على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

.....

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

باء. الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

٣. تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

١٣ - يُحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء على شكل الخدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه للسنتين الماليين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناءً على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

٤. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

"تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعاً لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨(٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة إستثنائية فقط حين:

- ١ - يكون العضو قد شرح أسباب تخلفه عن التسديد كتابياً، وطلب استعادة حقوقه كتابياً؛
- ٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛
- ٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي إتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".